

ظهير شريف بهشابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397
 (19 سبتمبر 1977) يتعلق بإعادة تنظيم المركز
 السينمائيوغرافي المغربي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
 يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
 بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،
 أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

الفصل I

تطبق المقتضيات الآتية من الآن فصاعدا على المكتب السينمائيوغرافي المغربي المحدث بالظهير الشريفي المؤرخ في II محرم 1363 (8 يناير 1944) والذي يبقى مكتسبا صبغة مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالاعلام.

الفصل 2

- يعهد إلى المركز السينمائيوغرافي المغربي بما يلي :
- السهر على تطبيق التدابير النظامية المتعلقة بالمهنية السينمائية ولاسيما منها التدابير المتعلقة برخص مزاولة المهنة وتنظيم المؤسسات السينمائيوغرافية ونظام العروض السينمائية ؛
- القيام في نطاق التشريع والنظام المعمول بهما في هذا الميدان بمراقبة استيراد الأفلام السينمائية وتصديرها وانتاجها وتوزيعها واستغلالها ؛
- انتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها والسهر بالخصوص على انتاج وتسوييع الأفلام الاعلامية « للأنباء المchorée المغربية » ؛
- العمل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحساب الادارات والمؤسسات العمومية على انتاج الأفلام المتعلقة بنشاطاتها الخاصة والمفتوحة بشأنها اعتمادات في ميزانيتها. ويتعين على هذه الادارات والمؤسسات العمومية أن تستند إلى المركز السينمائيوغرافي المغربي مهمة انجاز برامجها في هذا المجال ؛
- مراقبة مداخليل قاعات العرض السينمائي باتصال مع وزارة المالية . ويؤهل المركز وحده من أجل هذه الغاية اوضع تذاكر الدخول لهذه القاعات وتوزيعها على المستغلين طبقاً للتشريع والنظام المعمول بهما ؛
- احداث أو المساهمة في احداث كل مؤسسة من شأنها أن تساعده على تنمية الصناعة السينمائيوغرافية الوطنية وخصوصاً بابحاث استوديوهات ومختبرات لتطوير الاشرطة واستنساخها ؛

- ممثل للموزعين يعين من طرف المنظمة أو المنظمات المهنية المعنية بالتوزيع ؛
 - ممثل للمستغلين يعين من طرف المنظمة أو المنظمات المهنية المعنية بالاستغلال .
- ويحضر المدير والمراقب المالي للمركز السينمatoغرافي المغربي اجتماعات المجلس الاداري بصفة استشارية .
- ويجوز لرئيس المجلس الاداري ان يستدعي لاجل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية .
- ويمكن للسلطات الحكومية الاعضاء في المجلس الاداري ان تعين من يمثلها في اجتماعات المجلس ولا يجوز لشخص واحد ان يمثل اكثر من صنف واحد من الاصناف المهنية الثلاثة (الانتاج والتوزيع والاستغلال) .
- واذا لم تقم المنظمات المهنية المذكورة بتعيين من يمثلها في المجلس الاداري خلال الاجل المعين من طرف رئيس هذا المجلس فان هذا الاخير يعين بكيفية تلقائية مسؤول المنظمة الاكثر تمثيلا بخصوص كل واحد من الاصناف المهنية الثلاثة المذكورة أعلاه .
- ويجتمع المجلس الاداري باستدعاء من رئيسه كلما دعت حاجات المركز الى ذلك ومرتين في السنة على الاقل : مرة قبل ٣٠ يونيو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ومرة قبل ٣٠ نونبر لوضع الميزانية وبرنامج العمل لسنة المالية المرالية .
- ويتداول المجلس الاداري بكيفية صحيحة اذا كان ستة من اعضائه على الاقل حاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يرجع الجانب المنتهي اليه الرئيس .

الفصل 5

- يسوى المجلس الاداري بمداولاته جميع المسائل التي تهم المركز كما يقوم على الخصوص بما يلي :
- تحديد التوجيه الخاص بالمركز وبرنامج نشاطه ؛
 - حسن الميزانية والحسابات ؛
 - اقتراح مبلغ الاداءات والوجبات المطلوب استخلاصها لفائدة المركز ؛
 - البت في الاقتناءات والتفويتات العقارية اذا كان مبلغ العملية يتجاوز خمسمائة ألف درهم (500.000) ؛
 - المصادقة على مشاريع الصيقات والعقد اذا كان مبلغها يفوق مليون درهم (1.000.000) ؛
 - الترخيص للمدير في ابرام الاقتراضات لدى المؤسسات العمومية او الخصوصية ؛
 - المصادقة على مشروع النظام الاساسي لموظفي المركز في اطار النظام المعمول به .
- ويمكن للمجلس الاداري أن يفوض الى المدير في جزء من سلطاته قصد تسوية قضية معينة .

الفصل 6

- يسند الى مدير المركز السينمatoغرافي المغربي المعين طبقا للتشريع المعمول به تنفيذ مقررات المجلس الاداري .

- تنظيم التكوين المهني والتقني باتصال مع الوزارات المعنية بالامر فيما يرجع للمهن التي تكتسي صبغة فنية او المهن التقنية التخصصية في الميدان السينمatoغرافي ؟

- اقتراح تدابير التشجيع لفائدة النشاطات او المهن السينمائية ؛

- ابداء رأيه حول تحديد تعريف تذاكر الدخول الى قاعات العرض السينمائي واجارة الافلام ؛

- التعاون مع المنظمات المهنية المعنية بالامر قصد تنظيم التظاهرات الوطنية او الدولية التي من شأنها أن تساعده على ازدهار الفيلم المغربي وكذا ابداء رأيه حول كل انتقاء للافلام التي تمثل السينما المغربية في المهرجانات الوطنية او الدولية ؟

- التحكيم عند الاقتضاء في النزاعات التي تطرأ فيما بين الاعضاء المنتمين لمختلف فروع النشاط السينمatoغرافي باستثناء النزاعات في ميدان الشغل ؛

- العمل على تشجيع الوسائل الكفيلة بانتشار الثقافة بواسطة السينما في نطاق الاتصال مع الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ولاسيما :

- a) باحداث خزانة وطنية للافلام تحدد شروط تنظيمها وتسييرها بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالاعلام ؛
- b) بنشر الاشرطة المدعومة « بأفلام الفنون والابحاث » قصد التعريف بانتاج البلاد وعمل واتساح السنمائيين الذين لا تستغل افلامهم بكيفية تجارية في المغرب وتكتسي قيمة فنية كبيرة ؟

c) باستعمال جميع الوسائل الكفيلة بالتشجيع على تأسيس الاندية السينمائية وتنمية نشاطها .

- وبصفة عامة عرض مقترنات على الحكومة حول جميع التدابير ذات الصبغة التشرعية او التنظيمية التي تهم الصناعة السينمائية ومهنتها ولاسيما التدابير الرامية الى تزويد هذه الصناعة والمهنة بنظام قانوني يكون مطابقا لحاجاتها .

وتنقل الى المركز السينمatoغرافي المغربي اختصاصات مصلحة السينما ، حسبما هي محددة بالمقتضيات المتعلقة بهذه المصلحة .

الفصل 3

يسير المركز السينمatoغرافي المغربي مجلس اداري ويدير شؤونه مدير .

الفصل 4

يتتألف المجلس الاداري للمركز السينمatoغرافي المغربي بالإضافة الى الوزير المكلف بالاعلام بصفة رئيس من :

- الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛
- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛

- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية ؛

- مثل للمتعجين يعين من طرف المنظمة او المنظمات المهنية المعنية بالانتاج ؛

الفصل 9

تجري على المركز مقتضيات الظهير الشريف رقم ٢٧١.٥٩.٢٧١ المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٧٩ (١٤ أبريل ١٩٦٠) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم ٤٠٢.٦١.٤٠٢ المؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٢ (٣٠ يونيو ١٩٦٢).

الفصل ١٠

يلغى ظهيرنا الشريف هذا وبموجب جميع المقتضيات المنافية ولاسيما :

- الفقرة ٢ من الفصل ٤ والفصل ٧ من المرسوم الملكي رقم ٤٩٣.٦٥.٤٩٣ الصادر في ٢٢ شوال ١٣٨٦ (٢ يناير ١٩٦٧) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الإعلام؛
- القرار الصادر في ٣ يناير ١٩٤٤ بتنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي حسبما وقع تغييره باستثناء الفصل الثالث منه.

الفصل II

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعترض بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في ٥ شوال ١٣٩٧ (٩ سبتمبر ١٩٧٧).

ونعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الأمساء : أحمد عصمان.

ويدير شؤون مصالح المركز الذي يسهر على تسييره.

ويمثل المركز أداء الدولة وجميع الأدارات العمومية أو الخصوصية وأداء الغير.

ويسلم الترخيصات أو التأثيرات المنصوص عليها في النظام المتعلق بالمهنة والنشاطات السينماتوغرافية.

ويقيم الدعاوى القضائية باذن من المجلس الإداري.

ويقوم بتحضير الحيزانية وتنفيذها.

ويعمل على إمساك محاسبة النفقات المرصودة ويصنف ويثبت مداخيل المركز ونفقاته ويسلم للعون المحاسب الاولى بالاداء وسنوات المداخيل المطابقة.

ويؤهل لدفع النفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقات مع معاة مصادقة المجلس الإداري المنصوص عليها في الفصل الرابع.

ويعين موظفي المركز طبقاً لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بهؤلاء الموظفين.

ويمكنه أن يفوض في جزء من سلطاته واحتياطاته إلى موظفي مديرية المركز.

ويؤازره كاتب عام يتم تعيينه طبقاً للنظام المعمول به.

الفصل ٧

تتأصل موارد المركز السينماتوغرافي المغربي من :

- الأداءات الشبيهة بالجباية والوجبات المحدثة لفائدة المركز؛
- المنتوجات والأرباح المتصلة من النشاط التجاري والصناعي للمركز ولاسيما :

اجارة الاشتراط الخاصة بالأنباء المصورة؛

استغلال جميع الأفلام المنتوجة او المحصل عليها من طرف المركز؛

تقديم الخدمات أو المعدات السينماتوغرافية؛

مداخيل المساهمات المالية للمركز في المؤسسات السينماتوغرافية؛

تسخير قاعات العروض السينمائية؛

تسليم تذاكر دخول قاعات العروض السينمائية الى المستغلين؛

ارجاع الفيروض والتسبيقات؛

الاعانات المالية التي تمنحها الدولة أو أي هيئة عمومية أخرى؛

تسبيقات المزينة الواجب ارجاعها والاقرارات المنوحة من طرف الهيئات العمومية أو الخصوصية المرخص بها من طرف وزير المالية؛

الهبات والوصايا والمنتوجات المختلفة.

الفصل ٨

يمسك المركز السينماتوغرافي المغربي حساباته ويباشر عمليات مداخيله ونفقاته طبقاً للقوانين والآعراف التجارية.